

أسباب وشروط إعلان حالة الطوارئ في مصر

إعداد

إدريس حاضر هيشان فريش اللهيبي

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه سبحانه لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، خلقت فأبدعت ، وأعطيت فأفضت ، فلا حصر لنعمك ، ولا حدود لفضلك ، ونصلي ونسلم على أشرف عبادك ، وأكمل خلقك خاتم المرسلين ، ومعلم المعلمين ، نبينا ورسولنا محمد بن عبدالله الأمين ، خيراً من علم وأفضل من نصح.

وفي حالة الطوارئ إن السلطة التنفيذية وهي تقوم بوظيفتها الدستورية في مجال إعلان حالة الطوارئ فإن عليها التقيد بمبدأ المشروعية الذي يعني احترامها للقواعد القانونية الأعلى منها مرتبة ، فهي لا تستطيع المساس بحقوق وحرريات الأفراد إلا في حدود هذا المبدأ ، إلا أن التزام السلطة التنفيذية بالقواعد القانونية عند قيامها بهذه الوظيفة قد يكون ممكناً في الظروف العادية ، لكن ما العمل إذا استحدثت ظروف تجعل هذه السلطة غير قادرة على القيام بوظيفتها ، إذا التزمت بالقواعد القانونية العادية لقد تنبه المشرع الدستوري في أغلب الدول إلى هذا الأمر لذلك نص على قيام السلطة التشريعية ، بتشريع قوانين تمنح السلطة التنفيذية ، سلطات أوسع في حالات استثنائية يكون فيها عمل السلطة التنفيذية رغم كونه غير ذلك في الظروف العادية .

فلا بد من ان تكون هناك ضمانات حقيقية تحيط بهذه العملية لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية تضمن عدم حدوث تجاوز على حقوق وحرريات المواطنين وان تنتهي حالة الطوارئ بانتهاء مسوغاته وحتى لا يكون هناك استبداد وتعسف من قبل السلطة التنفيذية اثناء تطبيق اجراءات الطوارئ . وان الاسباب وشروط اعلان حالة الطوارئ لا بد ان تكون واضحة ومنصوص عليها في الدستور او في قانون الطوارئ لأجل تقيد السلطة التنفيذية بحيث لا تكون طليقة اليد في اعلان حالة الطوارئ متى ما شاءت الا في حالة تحقق سبب من اسباب الاعلان وفقا للشروط المنصوص عليها وفي غير ذلك يكون الاعلان باطل .

وان الضمانات الحقيقية في حالة الطوارئ هي الرقابة المتمثلة في الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية في كل من القضاء العادي والقضاء الاداري وعدم تحصين اى قرار من الطعن امام السلطات القضائية وذلك تحقيقاً للعدالة وعدم التجاوز على حريات وحقوق المواطنين .

وان من الاسباب المهمة التي يجب ان تولى الاهتمام بقانون الطوارئ الحاجة الملحة في الوقت الحاضر نظراً لتعرض الاوطان لهجمة شرسة من قبل الارهابيين والمتطرفين ، يجب الضرب عليهم بأيد من حديد لتخليص الاوطان من شرهم والتصدي لهم بكل قوه .

وجاء في المادة (١٥٤) من الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤ عن حالة الطوارئ حيث يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه

القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة ، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس ، وإذا عاد المجلس غير قائم ، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ، وسوف نقوم بقسيم هذا البحث إلى المبحثين الآتيين وهما

المبحث الاول :اسباب اعلان حالة الطوارئ في مصر والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الاول : وقوع الحرب او قيام تهديد بوقوع حرب .

المطلب الثاني : قيام اضطراب في الداخل .

المطلب الثالث: الكوارث العامة وانتشار وباء .

المبحث الثاني :شروط اعلان الطوارئ في مصر والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مطالب

وهي :

• المطلب الاول : بيان الحالة التي اعلنت بسببها حاله الطوارئ •

• المطلب الثاني :تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ •

• المطلب الثالث :تاريخ بدء سريان ومد حالة الطوارئ

أهمية الموضوع:-

قد تتعرض الدولة لظروف استثنائية لا قبل لها لدفعها ولذا فإنه قد لا تنفع القواعد القانونية المعدة للظروف العادية لمواجهة هذه الظروف مما يوجب اتخاذ تدابير أخرى قد تخل بالتوازن القائم بين الحقوق والحريات الفردية وبين المصلحة العامة للجماعة.

وحالة الطوارئ هي ظرف غير عادي ظرف استثنائي ويعتبر بمثابة القوة القاهرة.

وفي حالة عدم وجود نصوص قانونية لمواجهة الظروف الاستثنائية يسمح للسلطة التنفيذية بأن تأخذ على عاتقها إدارة البلاد وتكون بمثابة السلطة التشريعية في تشريع القوانين ولفترة محددة وبرقابة برلمانية وقضائية حتى لا تحتكر السلطة وتصبح سلطة دكتاتورية ولكن تدير البلاد لأجل خلاصها من ظروف استثنائية يجب مواجهتها بصورة سريعة وعاجلة لا يمكن مواجهتها بالقوانين العادية لكون مصلحة الشعب والأمة هي من أولويات الدولة القانونية ، وعندما يزال ظرف الاستثنائي يجب الرجوع إلى الحالة الطبيعية في تطبيق القوانين العادية.

سبب اختيار الموضوع:-

في هذا البحث كون ان اسباب واعلان حالة الطوارئ من الامور المهمة التي يستمد اليه عملية اعلان حالة الطوارئ ويمكن ان تكون الاسباب م صلب الدستور او يتم تشريعها في قانون وهي تسبق عملية اعلان حالة الطوارئ وهذا موجود في تشريع المصري ، وهناك تشريع لاحق لإعلان حالة الطوارئ وكل منها مزايا وعيوب .

مشكلة البحث :-

وللظروف العصبية التي تمر بها البلدان العربية حيث يتعرض الأوطان إلى هجمات شرسة وحاقدة من قبل الأعداء سواء كان من الداخل أو الخارج فلا بد من تفعيل اسباب وشروط اعلان حالة الطوارئ حتى لا يكون بمقدور السلطة التنفيذية اعلان حالة الطوارئ متى ما شاءت حيث يكون اعلان حالة الطوارئ اسباب منطقية مذكورة في صلب الدستور او قانون الطوارئ وذلك للحفاظ على أرواح وممتلكات المواطنين ولحماية الوطن من كيد الأعداء الطامعين هذا في حالة الحروب أما إذا تعرض الوطن إلى الكوارث والأمراض والوباء فلا بد أن يكون هناك قانون طوارئ ينظم هذه الحالة بشكل قانوني دون ظلم واستبداد وتعدي على حقوقه وحرريات الافراد ويكون هناك رقابة لتنظيم هذا الأمر.

المنهجية الدراسية :

اعتمدنا في دراستنا على منهجين وهما المنهج التاريخي الذي كان الهدف من اتباعه معرفة الاصول النظرية لإعلان حالة الطوارئ كما تم استخدام المنهج التحليلي للتعرف على سلبيات وإيجابيات النصوص الواردة في الدستور.

المبحث الأول: اسباب إعلان حالة الطوارئ في مصر (١)

(١) إن الأسباب التي تدعو إلى إعلان حالة الطوارئ في مصر على نطاق ما جاء في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته، والقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ أما القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فقد أجمل الأسباب التي قررها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وكان لصدور القانون الأخير لينظم الأحكام العرفية في مصر لأول مرة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ وذلك بعد إعلان دستور سنة ١٩٢٣. وقد نص في مادته الأولى على أنه: "يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن والنظام العام في أراضي المصرية أو في جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية" ولما تقرر تدخل الجيش المصري في حرب فلسطين أضيف إلى المادة الأولى "جواز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تمويلها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بتحركاتها وأعمالها خارج المملكة المصرية" وذلك بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ وقد حددت المادة الأولى الأسباب الداعية لإعلان الأحكام العرفية في ثلاث أسباب وهي:

١ - بسبب إغارة قوات العدة المسلحة.

٢ - بسبب وقوع اضطرابات داخلية

٣ - لتأمين سلامة الجيوش المصرية وتحركاتها خارج المملكة المصرية، انظر فيصل كامل على إسماعيل، سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ، مصر، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، ص ٨٣، ٨٤.

وتكمن مبررات حالة الطوارئ في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

والخاص بحالة الطوارئ انظر هايف ناصر هايف الحويلة، مشروعية الاعتقال الإداري في الظروف

الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤، ص ١١١

ونصت المادة الأولى من قانون الطوارئ على أنه "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهديد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء القاضي المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية. ص ٤٠. ويشرح د عبد الفتاح مراد، نص المادة الأولى من مبررات إعلان حالة الطوارئ وهي:

وقوع حرب أو قيام تهديد بوقوعها:

والحرب هي قيام صراع مسلح بين دولتين يستوي فيه هذا الأمر أن يكون القتال دائرا بالفعل أو متوقف بناء على هدنة دائمة كانت أو مؤقتة، ولم يكتفي المشرع بجعل حالة الحرب مبرر لإعلان حالة الطوارئ وإنما جعل مجرد التهديد بوقوعها مبررا لإعلان حالة الطوارئ، والمقصود بحالة التهديد بوقوع الحرب هو إتيان إحدى الدول مقال توحى باتجاه نيتها إلى شن الحرب كقيامها بحشد الجند والمعدات استعدادا لشن الحرب.

ان الاسباب اعلان حالة الطوارئ يجب ان تكون مذكورة في قانون الطوارئ وبعض الدول تكون الاسباب سابقه لإعلان حالة الطوارئ مثل مصر وبعض الدول تكون الاسباب متزامنة او لاحقة لإعلان حالة الطوارئ ،،واذا تحقق احد هذه الاسباب في اي جزء من اراضي الجمهورية تعلن حالة الطوارئ لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد حياة المواطنين واموالهم ومؤسسات الدولة .

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: وقوع الحرب او قيام تهديد بوقوع حرب .

المطلب الثاني: قيام اضطراب في الداخل

المطلب الثالث: الكوارث العامة وانتشار وباء

وأن الاسباب الداعية لإعلان حالة الطوارئ في مصر وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول : وقوع حرب وقيام تهديد بوقوع حرب .

سننولى بيان هذا المطلب في فرعين نخصص الأول لحالة وقوع حرب بينما سنعرض في الفرع الثاني

لحالة قيام تهديد بوقوع حرب وعلى النحو الآتي :

(ب) حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء من مبررات إعلان حالة الطوارئ على أن يكون منه شأن حدوث ذلك تعرض الأمن والنظام العام في الجمهورية أو في المنطقة التي حدث فيها ذلك الخطر. على أن تكون هذه الأحداث تبلغ من الخطورة ما يحول بين الدولة وبين التصدي لها من خلال التشريعات العادية أما حال تمكن الدولة من التصدي لهذه الأحداث من خلال التشريعات العادية فلا يجوز هذا الاستثناء لهذه الأحداث كمبرر لإعلان حالة الطوارئ .

الفرع الاول :

وقوع حرب .

الحرب في القانون الدولي هي الحرب الشاملة أو المعلنة *declared way* ويقصد حالة النزاع المسلح الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر. ^(١) وقد عرفت الحرب العدوانية عند عقد مؤتمر في عام ١٩٣٣ بنزع السلاح المكون من ٦١ دولة وقد تم تقرير Potitis إلى لجنة الأمن - وهي إحدى مؤتمر نزع السلاح - وجاء التعريف محدد للأشكال التي تعتبر فيها الدولة معتدية وبشكل عملها حربا عدوانية وهي:

- ١- إعلان دولة الحرب على أخرى.
- ٢- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى وبدون أن تعلن الحرب عليها.
- ٣- أن تهاجم الدولة بقواتها المسلحة (برية، بحرية أو جوية) إقليم دولة أخرى أو قواتها (البرية - البحرية - الجوية).
- ٤- أن تحاصر الدولة مواني وشواطئ دولة أخرى.
- ٥- أن تساعد وتدعم عصابات مسلحة يقيم بتشكيلها على أراضيها وذلك لغزو دولة أخرى.

ونصت المادة الثانية من التعريف على أن أية اعتبارات منهما كانت نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً أو مبرراً للقانون ^(٢).

وقد عرفت الحرب: أنها عبارة عن صراعا مسلحا بين دول، بهدف تغليب وجهة نظر سياسية ووفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي العام وتعتبر:

(أ) الحرب صراعا مسلحا بين الدول.

(١) فيصل كامل علي إسماعيل، مرجع سابق، ص ٨٥ .

(٢) د ٠ رانه عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي والوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة تطبيقية تأسيسية) الطبعة الأولى القاهرة، ايتراك ٢٠٠٩ ص ١٦٤ .

(ب) الحرب صراع يستخدم فيه القوات المسلحة.

(ج) الحرب تهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية على أخرى^(١).

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تبرر لدول الأطراف إعلان حالة الطوارئ، فلقد وردت نصوص في ذلك ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت المادة ١/١٥ في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة^(٢) ونصت أيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة ١/٢٧ "في زمن الحرب أو الخطر العام أو أي طوارئ أخرى".

فلفظ الحرب منصوص عليه في الاتفاقيتين السابقتين، أما بالنسبة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية فقد نصت المادة ١/٤ على أنه "يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة".

ولقد أجمع الفقه الدولي على أنها تشمل حالة الحرب أما بالنسبة للقانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ فلقد نص على أن تعلن الأحكام العرفية في حالة إغارة قوات العدو المسلحة، فلقد قصرها المشرع في حالة الحرب الدفاعية وليس الهجومية، أما بالنسبة لمعاهدة ١٩٣٦ فلقد نصت "على حالة الحرب وخطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية يخشى خطرها" فلقد نصت على ذلك.

أما بالنسبة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فلقد نصت المادة الأولى منه على أنه بسبب وقوع حرب^(٣) ويرى بعض الفقه أن المشروع قد توسع بإطلاق لفظ حرب فقد لا تكون مصر طرفا فيها ولا تقع في أراضيها أو على حدودها^(٤).

وأنة لورود النص في المادة السابقة بشكل مطلق، قد تستخدم الحكومة حالة

الحرب ولم تكن الجمهورية طرفا فيها كمبرر لإعلان حالة الطوارئ^(٥). وترى البعض الآخر أن ذلك الرأي يصطدم بالثابت فقها خاصة في مجال القانون الدولي العام في مادة مصطلح الحرب

(١) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣١٣.

(٢) فيصل كامل علي إسماعيل، مرجع السابق، ص ٨٥، ٨٦.

باعتبارها ذات مدلولي وطني وإقليمي، وقف ثم الحرب في القانون المصري تفيد على سبيل القطع أن الجمهورية طرفا فيها^(٢).

ويظهر الفارق بين القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨:

أولاً: القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ كان يحدد حالة الحرب في إغارة قوات العدو المسلحة في حالة الحرب الدفاعية. أما القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإن لفظ الحرب جاء مطلقاً مما يشمل الحرب الدفاعية والحرب الهجومية.

ثانياً: القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ يعد تعديله تطبيقاً كما نصت عليه معاهدة سنة ١٩٣٦ بين مصر وإنجلترا فتعلن "حالة الأحكام العرفية، الحرب أو الخطر الداهم أو قيام حالة دولية يخشى خطرهما"، ولكن المشرع في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ استبعد قيام حالة دولية يخشى خطرهما لأنه قصر السبب في وقوع الحرب وهنا يجب أن تقع الحرب فعلاً ولقد كان القانون الأول يربط حالة الحرب بإغارة قوات العدو المسلحة فلا بد أن تكون هناك إغارة هجوم فعلي وأن تكون هذه الإغارة من قبل عدو أجنبي للبلاد ولذا فإنه لا بد أن يكون أجنبياً وأن تكون هذه الإغارة لقوات مسلحة ولا بد أن تكون هذه الإغارة من قوات العدو من الخارج (٣)

(١) ثروت عبد الهادي خالد الجوهري ، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي" لم تذكر الطبعة.. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٣٩٤ .

(٢) مجدي المتولي السيد، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٠ ص ٣٤٣.

(٣) د. زكريا محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المقارن في تشريع الجمهورية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٦ ص ٣٧٣

الفرع الثاني: قيام حالة تهديد بوقوع حرب

في المعاهدات الدولية التي يهدد فيها بوقوع حرب نظمت المعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان بنص المادة ١/١٥ "في حالة الحرب أو الخطر الذي يهدد حياة الأمة" وما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية بنص المادة ١/٢٧ "في زمن الحرب أو الخطر العام أو أي طوارئ أخرى" وهذه الحالة تدخل في حالة الخطر العام. أما وفقا لنص الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية فهذه تدخل ضمن ما نصت عليه المادة ١/٤ حيث تقرر "في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة".

ولذا فإنه يجب أن يكون هناك تهديد حقيقي لأمن الدولة وسلامة شعبها وأراضيها بأن تكون الحرب أو النزاع المسلح قائم فعلا أو وشيك الوقوع لأن حالة الحرب قد تعلن من جانب دولة دون أن تدخلها.^(١) وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ يكون للحكومة أيضا إعلان حالة الطوارئ متى ما كان هناك تهديد بوقوع حرب، حتى ولو لم تقع بالفعل، مادام من شأن هذه الحالة تعرض الأمن والنظام العام للخطر في كل إقليم الدولة أو في جزء منها^(٢). وقد كانت هذه الحالة مبررا لإعلان حالة الطوارئ في عام ١٩٦٧ إذا اعتبرت الحكومة التوتر القائم على الجبهة الشمالية بين سوريا وإسرائيل بمثابة حالة التهديد بوقوع حرب فأعلنت حالة الطوارئ وقتئذ^(٣).

(١) د. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية - دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبع الشركة المصرية للنشر والإعلام (إيباك) ١٩٩٨ ص ٦٦، ٦٨.

(٢) ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مرجع سابق ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، ١٩٩٥ ص ٢٨٩ وما بعدها.

المطلب الثاني :

حدوث اضطرابات في الداخل.

طبقا للمادة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المنظم لحالة الطوارئ يكون إعلان حالة الطوارئ بسبب حدوث اضطرابات في الداخل إذا تعرض الأمن والنظام العام للخطر في أراضي الجمهورية أو في جزء منها^(١).

وقد عبر عنها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بأنها "وقوع اضطرابات داخلية، وعبر عنها القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤ "وقوع اضطرابات في الداخل"^(٢).

ويفسر مصطلح الاضطرابات الداخلية بأنها تعني حركة العصيان أو التمرد أو عدم إطاعة السلطات العامة، بحيث يتخذ شكلا جماعيا أو تتمثل بمظهر العنف أو يتفاقم خطرها بحيث لا تقوى السلطة التنفيذية على مواجهتها بواسطة قواعد الشرعية العادية، وقد اشترط المشرع الوضعي في تلك الاضطرابات أن تكون قد أدت إلى تعريض الأمن والنظام العام للخطر كما اشترط أن تكون قائمة داخل حدود إقليم الدولة^(٣).

أي يتعرض الأمن النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر تعرضا حقيقيا وواقعا والمقصود بالأمن النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها دون أن يتجاوز إلى خارج البلاد^(٤).

وهناك تفسير آخر للاضطرابات التي تحدث في الداخل قد تكون من الأزمات الناتجة عن وقوع الثورات أو الانقلابات أو انتشار أعمال العنف المسلح أو انتشار أعمال الإرهاب

(١) د محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٣٥٦.

(٢) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ مرجع سابق ص ٣٧٦.

(٣) د ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مرجع السابق ص ٣٩٥، ٣٩٦.

(٤) حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

والتخريب الداخلي وهو ما يشكل اضطرابات داخلية خطيرة *internal tensions* وتم تعريف الاضطرابات الداخلية الخطيرة بأنها تلك الأحداث التي يمتزج فيها الصراع السياسي أو الاجتماعي أو الطائفي بأعمال الشغب أو الفوضى أو تلك الأحداث الشعبية التي تقع قبل أو بعد محاولة تغيير نظام الحكم عن طريق القوة كالثورات والانقلابات العسكرية، وأعمال العنف المسلح الداخلية وقد عرفت اللجنة الدولية لهيئة الصليب الأحمر بأنها تلك الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي، وإنما تتضمن أعمالاً اعتداء مسلحاً متبادلاً بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة أو بين إحدى الجماعات المناهضة والمعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية وإن كانت لا ترقى إلى درجة الصراع المسلح السافر من حيث الحجم أو الكثافة^(١).

وعرفت اللجنة الدولية لهيئة الصليب الأحمر أعمال الإرهاب والتخريب الداخلي *terrorism and sabotage* بأنها ذلك النشاط الإجرامي المتمثل في أعمال العنف أو التهديد باستخدامه ضد الأبرياء من قبل بعض الأفراد أو التنظيمات المدفوعة بالهيام الغرض السياسي بهدف الإطاحة بنظام الحكم القائم في دولة ما والاستيلاء على السلطة أو تسهيل أحداث هذا التغيير عن طريق نشر الخوف وإشاعة الرعب في المجتمع ككل أو في قطاع عريض منه^(٢).

ولقد وضع المشرع المصري تعريفاً قانونياً للإرهاب إذا نصت المادة ٨٦ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لقانون العقوبات المصري.

(يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع، وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال، أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو احتلالها

(١) فيصل كامل علي إسماعيل، مرجع السابق، ص ٩٠ .

(٢) فيصل كامل علي إسماعيل، مرجع السابق، ص ٩١، ٩٠ .

أو الاستيلاء عليها، أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو المعاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين واللوائح^(١).

وحالة حدوث اضطرابات في الداخل تشمل الاضطرابات الداخلية الخطيرة من العنف المسلح، وأعمال الإرهاب، والتخريب الداخلي بالمعنى السابق. وهي يجب أن تحدث داخل حدود إقليم ويمكن أن تقع هذه الاضطرابات من رعايا الجمهورية ومن غير رعايا الجمهورية المقيمين بداخلها والقانون الحالي أزال اللبس الذي كان قائما في ظل القانون القديم بتغيير اضطرابات داخلية حيث ذهب البعض أنها الاضطرابات التي تقع من رعايا الجمهورية فقط وليس من الأجانب المقيمين بداخلها وبذلك تخرج عن نطاق الاضطرابات في الداخل الاضطرابات العمالية، أو المظاهرات التي تستهدف تحقيق مطالب اجتماعية كرفع الأجور أو تحسين أحوال المعيشة، أو العمل وكذلك تخرج منها حالات عدم الاستقرار السياسي : *political instability* فإنها لا تخل في هذا المفهوم - من حيث المبدأ ما لم تكن الحالة قد بلغت حدا من الخطورة يهدد الحياة العامة في المجتمع بالتوقف أو الشلل^(٢).

(١) د سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، خطف الطائرات والسفن والقرصنة الجوية، والبحرية، دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ١٥٦.

(٢) فيصل كامل علي إسماعيل، مرجع السابق، ص ٩٠، ٩١.

المطلب الثالث

: الكوارث العامة وانتشار وباء.

سنتولى بيان ذلك في فرعين وسنعرض في الفرع الأول الكوارث العامة بينما سيتمحور حديثنا في الفرع الثاني لحالة انتشار وباء وذلك على النحو الآتي :

. الفرع الأول : الكوارث العامة .

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمنظم لحالة الطوارئ إلى أنه يكون إعلان حالة الطوارئ^(١) بسبب حدوث كوارث عامة إذا تعرض الأمن أو النظام العام للخطر في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر وأن المشرع قيد إعلان حالة الطوارئ لهذا السبب بأن تكون هذه الكوارث عامة، بمعنى أنها إذ تصل إلى درجة من الأهمية بحيث تخرج من حيز التخصيص والفردية إلى الحالات العمومية التي تنشر فيها النتائج إلى كامل إقليم الدولة أو جزء يعتد منها، ويمتد فيها الأثر إلى مجموع الأمة.^(٢) وأن الكوارث العامة لم تكن مذكورة في القانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ مما يفيد توسع المشرع في الأسباب الداعية لإعلان حالة الطوارئ والكوارث والنوازل والأخطار العامة التي لا تصيب فردا و عدة أفراد بل تصيب قطاع عريض من الأفراد فهي بذلك تخرج من النطاق الفردي الخاص إلى النطاق الجماعي العام وهي قد تصيب كل إقليم الدولة أو جزء كبير منه، وهي تشمل الكوارث الطبيعية والغير طبيعية فالكوارث الطبيعية *Natural disasters or catastrophes* مثل الزلازل أو البراكين أو الفيضانات أو الجفاف أو التصحر أو انتشار الحرائق أو العواصف الجوية أو البحرية والمجاعات وتشمل أيضا الكوارث غير الطبيعية التي يكون سببها الإنسان مثال ذلك التفجيرات النووية وغيرها وهي تدخل ضمن ما قرره المادة ١/٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بعبارة "أوقات الطوارئ العامة" ولإعلان حالة الطوارئ وفقا لهذا السبب يجب أن تقع الكارثة

(١) د محمد الوكيل، مرجع السابق، ص ٣٥٧ .

(٢) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .

بالفعل وليس قبلها وفقا لمفهوم النص: "حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة وانتشار وباء"، أما قبل حدوث الكارثة يتم استخدام السلطات الممنوحة في القوانين العادية^(١). والكوارث الغير الطبيعية يمكن أن تكون ذات طبيعة اجتماعية أو صحية مثل الأمراض الوبائية ذات الانتشار السريع أو النزاع الطائفي أو العرقي والديني إذا ما استفحل نطاقه ومداه، كل ذلك يندرج داخل نطاق الكوارث العامة فهي كوارث على درجة من العموم بحيث تعطي بآثارها السلبية الجسيمة أكبر مساحة من أراضي الجمهورية وبأكبر عدد من مواطنيها^(٢).

(١) فيصل كامل على إسماعيل، مرجع السابق، ص ٩٢ .

(٢) د. مجدي المتولي السيد يوسف، مرجع السابق، ص ٣٤٦ .

الفرع الثاني :

انتشار وباء.

تتضمن المادة الأولى من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بأن إعلان حالة الطوارئ قد يكون بسبب انتشار وباء وإذا ما تعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر^(١).

والمقصود بالفقرة السابقة أن يتفشى أحد الأمراض في البلاد بحيث يصل إلى درجة خطيرة تأخذ شكل وباء، فلا يكفي أن ينشر الوباء في جزء معين من البلاد، كما ينبغي أن يعرض انتشار الوباء الأمن أو النظام العام للخطر ولذلك فإن إعلان حالة الطوارئ لا يتم إلا بمناسبة انتشار الوباء والذي يتصف بأنه من الأمراض الخطيرة المهلكة والتي يخشى من انتشارها على حياة المواطنين كأمراض الطاعون والكوليرا، أما الأمراض المعتادة كمرض الأنفلونزا والسعال أو البرد فهي أمراض ليست خطيرة، أو مهلكة، ولا تشكل من الخطورة معها بحيث تلجأ لإعلان حالة الطوارئ^(٢).

وإن المشرع لم يحدد في الوباء المنتشر إن كان داخليا أو خارجيا ونعتقد أنه يجب أن يكون داخل نطاق الجمهورية أما إذا كان خارجيا ومؤثر على سلامة المجتمع في الداخل فإنه يمكن اتخاذ إجراءات أمنية مشددة في مناطق تلاقي الحدود والمنافذ الدولية كالموانئ والمطارات بالقدر الذي يقي النظام العام دونها حاجة أن إعلان حالة الطوارئ^(٣). وإن انتشار الوباء لم يكن مذكور في القانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ لإعلان حالة الطوارئ مقتصر على حالتين الحرب والاضطرابات الداخلية إلا أن القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد أضاف إلى السببين الآخرين أسباب أخرى وهي حالات التهديد بوقوع حرب أو حدوث، الكوارث العامة وانتشار الأوبئة ويبدو أن اجتماع هذه الأسباب تشمل ما يهدد عناصر النظام العام في معناه المادي الأمن والسكينة

(١) د. محمد الوكيل، مرجع السابق، ص ٣٧٥ .

(٢) د. سامي جمال الدين، اللوائح الضرورية وضمان الرقابة، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٢ ص ٣٢٦ .

(٣) د. مجدي متولي السيد يوسف، مرجع السابق ص ٣٤٧ .

والصحة، فالحرب أو بالتهديد بها تشمل الأمن الخارجي لأعداء الجمهورية من الخارج والاضطرابات في الداخل تشمل الأمن الداخلي أما الكوارث العامة فهي تهدد لعنصر السكينة العامة، وانتشار الأوبئة، يهدد عنصر الصحة العامة، وقد استبعد المشرع إعلان حالة الطوارئ للسبب الوارد بالقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ والمضافة للقانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ والذي كان يجيز إعلان حالة الطوارئ لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمن تمويلها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج البلاد وأن هذا السبب كان يتعلق بظروف الحرب^(١). المبحث الثاني: شروط إعلان حالة الطوارئ: (٢)

(١) فيصل كامل على إسماعيل مرجع السابق ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) نصت المادة الثانية من قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أنه يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهائها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يلي انظر القاضي المستشار د عبد الفتاح مراد، مرجع السابق، ص ٤٣ .

١- بيان الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ.

٢- تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ.

٣- تاريخ بدأ سريانها ومد حالة الطوارئ انظر دكتور: عاصم رمضان مرسى، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وإثره في الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة

، ص ٩١ .

وتنص المادة ١٤٨ من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ (المقابلة للمادة ١٢٦ من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤) على أن (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ويجب غرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا كان المجلس الشعب منحلا، عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مداها إلا بموافقة مجلس الشعب).

وتختلف الأحكام بين المادتين ١٤٨ من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمادة ١٢٦ من دستور ٢٥ مارس ١٩٦٤

على النحو التالي:

(١) أن القرار الجمهوري بإعلان حالة الطوارئ يجب عرضه على مجلس الشعب إذا لم يكن منحلا في خلال ١٥

يوما في الدستور ١٩٧١ وكانت المدة ٣٠ يوما في الدستور الملغى ١٩٦٤ .

ان قانون الطوارئ لايد ان يتضمن الشروط الواجب توفرها في الاعلان حيث يحدد اسباب الاعلان والمنطقة التي يشملها الاعلان وتاريخ سريان ومد حالة الطوارئ

- وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مطالب كالآتي
- المطلب الاول : بيان الحالة التي اعلنت بسببها حاله الطوارئ
- المطلب الثاني :تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ
- المطلب الثالث :تاريخ بدء سريان ومد حالة الطوارئ
- وسوف نبدأ في المطلب الاول

المطلب الاول :

بيان الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ .

تلتزم السلطة القائمة على إعلان حالة الطوارئ بالإضافة إلى التقيد بحكم الفقرة من المادة الثانية من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والخاص بمراجعة

(ب) إن دستور ١٩٧١ قد اشترط صراحة أن يكون إعلان حالة الطوارئ لمدد محددة في حين أن دستور ١٩٦٤ لم يتطلب هذا الشرط صراحة ومن ثم فإن من المتعين وفقا لدستور ١٩٧١ أن يتضمن القرار الجمهوري الصادر بإعلان حالة الطوارئ المدة المحددة لها.

(ج) إذا أراد مد مدة الطوارئ المحددة في القرار الجمهوري الصادر بها، فيجب أن يوافق على ذلك مجلس الشعب، وهذا طبيعي، لأن مجلس الشعب يوافق على مدة معينة للطوارئ، في ضوء الظروف التي أحاطت بإعلانها، فإذا تكشف أن تلك المدة غير كافية، فيجب أن يقرر مجلس الشعب المدة الجديدة، فيصدر رئيس الجمهورية قرارا بمد المدة يعرضه على مجلس الشعب في انقضاء المدة الأولى.

ولقد كانت المادة ١٢٦ من دستور سنة ١٩٦٤ تنص على تنتهي حالة الطوارئ بقرار من رئيس الجمهورية، ولم يرد بهذه الفقرة مقابل في الدستور ١٩٧١ وربما لأنه مقضي لوقف حالة الطوارئ في الدستور ١٩٧١ إنه تنهي حالة الطوارئ بانقضاء المدة المحددة لها انظر د: سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣ ص ١٠٨، ١٠٩ .

وإن سلامة إعلان حالة الطوارئ الصادرة من رئيس الجمهورية رهينة كما يبين من النص يتوافر تلك الشروط التي حددها فإذا ما خلى الإعلان من أي من البيانات التي يستلزمها النص كان الإعلان باطلا لعدم تكامل أركان مشروعيته لاسيما وإن النص استخدم صيغة الوجوب .

أن يكون سبب لإعلان من الأسباب التي ينص عليها قانون الطوارئ أن يبين الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ^(١).

يفرض هذا النظام على مجمل إقليم الدولة كما أن تحدد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ يفيد في خضوع القرارات المتخذة في هذا الصدد، وقد أعلنت حالة الطوارئ للمرة الأولى بعد صدور أول دستور في ظل الثورة في أول نوفمبر عام ١٩٥٦ بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٩^(٢) لمواجهة العدوان الثلاثي على مصر، وقد استند قرار إعلان حالة الطوارئ للقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم حالة الطوارئ في مادته الأولى، كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي مصرية أو في جهة منها للخطر بسبب إغارة قوات العدو من الخارج^(٣). ورغم أن العدوان الثلاثي انتهى بالفشل وباستتباب حق مصر في قناتها، إلا أن الحكومة أبقت على نظام الطوارئ وقد أعلنت للمرة الثانية، ، حالة الطوارئ في ظل دستور ١٩٦٤ في ٥ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٧ بالقرار الجمهوري رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٦٧^(٤) على أثر نشوب الحرب بين مصر وإسرائيل ولم يعرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الأمة في حينها كما تقضي به المادة ١٢٦ من الدستور عام ١٩٦٤ كان سبب عدم عرض كانت بسبب إحداث الحرب وما صاحبها من استقالة رئيس الجمهورية وحدث أزمة سياسية داخل مصر ولا بد من الإشارة أن القانون كان واجب التطبيق وقت إعلان حالة الطوارئ هو ذو الرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨^(٥)

(١) د: محمد الوكيل، مرجع السابق، ص ٣٥٨، ٣٥٩ .

(٢) نشر القرار في جريدة الوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

(٣) محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٢٠٢ .

(٤) صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر ١٣٦٨ هجرية الموافق ٥ يونيو ١٩٦٧ ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٦٣ مكرر في ٥ يونيو ١٩٦٧م.

(٥) حقي إسماعيل بربوتي، مرجع سابق، ص ١٨٥ .

المطلب الثاني :

تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ .

للرقابة القائمة منعا من تجاوز الحكومة للنطاق الإقليمي الذي يتعين به السلطة القائمة على حالة الطوارئ^(١). وما من شك أن هذا الشرط يفرض على الحكومة أن تراعي عدم فرض هذا النظام الاستثنائي إلا في أضيق الحدود وإن كان إعلان حالة الطوارئ في مصر يشمل في العادة كل إقليم الدولة، فإن تحديد المنطقة التي يسري عليها هذا النظام ليس بغريب على التشريع المصري، لأنه سبق أن اقتصر في عديد من المرات على إخضاع محافظتي سيناء والبحر الأحمر لحالة الطوارئ دون باقي إقليم الدولة^(٢)، ونظرا " لاستمرار الظروف الامنية، التي تمر بها محافظة شمال سيناء، وبعد أخذ رأي المجلس، فقد اصدر المهندس ابراهيم محلب رئيس مجلس الوزراء، القرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٥، الصادر بتاريخ ٢٤ من يناير والذي ينص على مد اعلان حالة الطوارئ، الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٤ في المنطقة المحددة شرقا من تل رفح مارا بخط الحدود الدولية، وحتى العوجة غربا من غرب العريش وحتى جبل الحلال، وشمالا من غرب العريش مارا بساحل البحر الاحمر وحتى خط الحدود الدولية في رفح، وجنوبا من جبل الحلال وحتى العوجة، على خط الحدود لمدة ٣ اشهر اخرى، اعتبارا من الساعة السادسة من صباح اليوم الاحد ٢٥ يناير ٢٠١٥ ونص القرار على انه يحظر التجوال في المنطقة المحددة بالمادة الاولى من القرار طوال مدة اعلان حالة الطوارئ، من الساعة السابعة مساء"، وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي او لحين اشعار اخر، وتتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة اخطار الارهاب وتمويله وحفظ الامن بالمنطقة وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ ارواح المواطنين ٠ كما ينص القرار على انه يعاقب بالسجن كل من يخالف الاوامر الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(١) محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع السابق ص ٢١٦ .

(٢) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، مرجع السابق، ص ٣٨٣، ٣٨٢ .

المطلب الثالث :

تاريخ بدأ سريان ومد حالة الطوارئ .

يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ تاريخ بدأ العمل بقانون الطوارئ وكذلك على مدة سريانه، وقد كانت المادة الثانية من قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قبل التعديل تشير نقد الفقه حيث انتقد د/ زكريا محفوظ تلك المادة بالقول: "هذا النص ناقص ومبتور وإنه يتعين استكمال النص بتحديد تاريخ انتهاء حالة الطوارئ في قرار الإعلان فحالة الطوارئ نظام استثنائي لا يعمل به إلا بصفة مؤقتة ومحددة وقد أخذ المشرع الدستور برأي الفقه عند وضع الدستور الحالي ونص في مادته رقم ١٤٨ على أنه في جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، مما أدى إلى تعديل المادة سالفه الذكر بالمادة السادسة من قانون حماية حقوق الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، وتبدو أهمية هذا التعديل في أن السلطة التنفيذية ستكون مقيدة بهذه الفقرة التي سبق تحديدها فلا يمكن لها أن تجاوزها بإرادتها المنفردة دون تدخل البرلمان وذلك إذا زادت المدة عن خمسة عشر يوما أو إعلان حالة الطوارئ جديدة^(١).

(١) محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع السابق، ص ٢١٦ .

الخاتمة

من خلال هذا البحث عن اسباب وشروط اعلان حالة الطوارئ في مصر حيث ان تحديد هذه الاسباب في الدستور او في قانون فلا يحق للسلطة التنفيذية اعلان حالة الطوارئ إلا اذا تحققت هذه الاسباب والشروط والتي هي (وقوع الحرب ، او قيام تهديد بوقوع حرب ، قيام اضطراب في الداخل ، الكوارث العامة ، وانتشار وباء) فأى احد هذه الاسباب حدث تعلن حالة الطوارئ اما عن الشروط والتي هي (بيان الحالة التي اعلنت بسببها حالة الطوارئ ، تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ ، تاريخ بدء سريان ومد حالة الطوارئ) فهذه النقاط الثلاثة لا بد من توفرها في قرار الطوارئ من بيان الحالة مثلا الحرب التي حدثت بين مصر والكيان الصهيوني عام ١٩٦٧ ، وتحديد المنطقة بحيث أن حالة الطوارئ لا تشمل إلا المنطقة التي فيها الخطر ، وتحديد تاريخ بدء سريان وانتهاء حالة الطوارئ ضروري حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية ويبقى حالة الطوارئ إلى ما لانهاية . وعليه تم التوصل إلى

بعض النتائج والتوصيات من خلال البحث في اسباب وشروط اعلان حالة الطوارئ في جمهورية مصر العربية

أولاً: النتائج

١- لقد تبين ان اهم اسباب اعلان حالة الطوارئ في الدستور المصري حسب قانون الطوارئ رقم (١٦٢) ١٩٥٨ والتعديلات التي اجريت عليه وهي

أ- وقوع حرب ب- قيام تهديد بوقوع حرب ج- وقيام اضطراب في الداخل
د- الكوارث عامة و- انتشار وباء

٢- ان شروط اعلان حالة الطوارئ في مصر هي :

أ- الحالة التي اعلنت بسببها حالة الطوارئ .

ب- تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ .

ج- تاريخ بدء سريان ومد حالة الطوارئ .

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بالتقيد بأسباب وشروط اعلان حالة الطوارئ في جمهورية مصر العربية وعدم السماح بإعلان حالة الطوارئ عدا هذه الأسباب المذكورة في قانون الطوارئ في (١٦٢) لعام ١٩٥٨ حتى لا تكون السلطة التنفيذية طليقة اليد لإعلان حالة الطوارئ متى ما شاءت .
٢. نوصى بان تطبق اعلان حالة الطوارئ حسب الحاجة الملحة التي يتعرض لها البلد ،فاذا كان هناك خطر في جزء من البلاد فتعلن في هذا الجزء من المضطرب ،دون باقي الاجزاء ،كما يحدث في سيناء دون انحاء الجمهورية ، ،واذا كان الخطر يهدد البلاد بأكملها مثلا الحرب فتعلن حالة الطوارئ في جميع انحاء البلاد وعدم الخلط بينهما وعدم تعميم الجزء على الكل .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب العامة

١. د. ثروت عبد الهادي خالد الجوهري ، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي" لم تذكر الطبعة.. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
٢. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٣. د. رانه عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي والوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة تطبيقية تأصيلية) الطبعة الأولى القاهرة، ايتراك ٢٠٠٩ .
٤. د. سامي جمال الدين، اللوائح الضرورية وضمان الرقابة، منشأة المعارف الإسكندرية .
٥. د. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبع الشركة المصرية للنشر والإعلام (إيباك) ١٩٩٨ .
٦. د. سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، خطف الطائرات والسفن والقرصنة الجوية، والبحرية، (دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ .
٧. د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي، القاهرة ، .
٨. د. طه سعيد السيد ، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه، دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٦٦ .
٩. د. عاصم رمضان مرسي ،التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وإثره في الحقوق والحريات العامة ،دار النهضة العربية ، القاهرة .
١٠. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، ١٩٩٥ .
١١. د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية .
١٢. د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ .
١٣. د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .

١٤. هايف ناصر هايف الحويلة، مشروعية الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤ .

ثانياً : رسائل جامعية

١. حقي إسماعيل بربوتي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨١ .
٢. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن في تشريع الجمهورية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٦ ،١ .
٣. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، ١٩٩٥ .
٤. على جاسم العبيدي ، رئيس الدولة في العراق (من ١٩٢١-١٩٦٨) رسالة دكتوراه جامعة بغداد ١٩٨١ .
٥. فيصل كامل علي اسماعيل ،سلطات الضبط الإداري اثناء حالة الطوارئ ،مصر ،فرنسا ،الولايات المتحدة الأمريكية ،رسالة دكتوراه.
٦. مجدي المتولي السيد، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٠ .
٧. محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة شمس، ٢٠١٢ .

ثالثاً : مجلات وجراند :

١. جريدة الوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .
٢. الجريدة الرسمية، العدد ٦٣ مكرر في ٥ يونيو ١٩٦٧م.

جهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال مكافحة أعمال القرصنة البحرية

إعداد

أسلم بن محمد بن أسلم العمري

مقدمة

أولاً : موضوع البحث وأهميته:

فى ظل الإنفتاح العالمى ومع إنتشار الوسائل الحديثة لإرتكاب الجريمة الدولية ، وظهور جريمة القرصنة البحرية كجريمة دولية ، بدأ المجتمع الدولى الإهتمام بدراسة هذا النوع من الجرائم وكيفية التصدى لها.

ولهذا سنتناول فى هذا البحث توضيح جهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية فى مجال مكافحة أعمال القرصنة البحرية. حيث أن ه

ذه الجريمة أصبحت مصدر للكسب غير المشروع للعديد من الجماعات الصومالية ، ورغم أن جريمة القرصنة لم تتغير كثيراً عن العصور القديمة حيث أن الهدف الأساسى من وراءها هو الحصول على المال والفديات من بلدان هذه السفن، وكذلك أدخلت بعض التطورات عليها بإستخدام الصواريخ وغيرها من الأسلحة المتطورة والتي تعجز السفن البحرية عن التصدى لها

والواقع أن السفينة كانت ولا تزال أداة هامة للنقل والتواصل بين البلدان وبعضها، وكذلك مصدر للتعارف على الحضارات والثقافات المختلفة للشعوب حيث قام بها العالم الكبير (ماجلان) رحلاته لاستكشاف الكرة الأرضية إلا أن مع تزايد الهجمات على هذه السفن سيصبح البحر العام فى حالة فوضى عارمة لهؤلاء الأشخاص الذين تهدمت حكوماتهم حتى أصبحت لا تستطيع السيطرة عليهم.

ولكن وبحق إذا تركنا البحر العام ليكون مركز للسطو والنهب ووسيلة للكسب غير المشروع سنكون بأيدينا قضينا على الهدف الأسمى الذى خلقت من أجله هذه الحياة ألا وهو (نقل البضائع والأشخاص بأمان) لأنه مع تنامى تلك الجريمة سيستشعر الإنسان بالخوف وعدم الاطمئنان على حياته وأهله وماله وسيفكر بشكل جاد فى وسيلة أخرى لنقله بأمان واطمئنان.

والواقع أن قيام مجلس الأمن - لأول مرة فى تاريخه - بإصدار قرارات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتعلق بإعطاء إذن أو تفويض باستخدام التدابير الضرورية والمناسبة لقمع أعمال القرصنة البحرية، لهو أمر يثير العديد من النقاط القانونية التى تستحق البحث والدراسة، والتى سنحاول - قدر استطاعتنا - الإجابة عليها؛ لعل أولها ما يتعلق بتحديد ماهية القرصنة البحرية والشروط والضوابط اللازمة لقيامها فى ضوء قواعد القانون الدولى، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وكذلك الوقوف على أهم أسباب هذه الظاهرة وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين ظاهرة الإرهاب البحرى، التى تتداخل معها فى العديد من الخصائص. أما ثانيها وأهمها فذلك المتعلق بالإذن أو التفويض المعطى من مجلس الأمن، والذى يثير العديد من التساؤلات حول حدود وضوابط هذا الإذن، وما إذا كان يتعلق - فقط - بالحالة فى الصومال، أم أنه يمكن أن يشمل مناطق أخرى؟، وما هى علاقته بإجراءات مكافحة القرصنة التى تضمنتها

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؟، وهل يمكن القول بأن هذا الإذن أو التفويض يعتبر منشأ لقواعد عرفية جديدة فيما يتعلق بإجراءات مكافحة القرصنة؟

وإذا كان مجلس الأمن قد أشار في قراراته ذات الصلة، إلى أن غياب القدرات والتشريعات المحلية، والوضوح في كيفية التعامل مع القرصنة بعد احتجازهم، قد أعاق قيام المجتمع الدولي بعمل فاعل، في إطار التصدي لظاهرة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، الأمر الذي أدى في العديد من الحالات إلى الإفراج عن القرصنة بدون مثولهم أمام العدالة، فإن التساؤل يثور هنا بخصوص ماهية الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لمواجهة هذه الصعوبات، وهل يمكن اللجوء إلى اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، أم من خلال تسليم هؤلاء القرصنة إلى دولة ثالثة لتتولى محاكمتهم؟ .

إضافة إلى ذلك، أنه إذا كان مجلس الأمن قد أكد في كل قراراته - ذات الصلة - على ضرورة أن تكون أي تدابير تتخذ فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية، متمشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن تساؤلاً آخر يثور هنا، حول مدى إمكانية القول بخضوع القرصنة الصوماليين المشتبه بهم والمحتجزين لدى الدول المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة، لولاية هذه الدول وبالتالي التزامها بضمان تمتع هؤلاء القرصنة بالحقوق والحريات التي تضمنتها العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها، وما هو مضمون هذه الحقوق؟ .

ثانياً: أهداف البحث:

تتركز أهداف الدراسة محل البحث في الآتي:

- ١- التعرف على جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال جريمة القرصنة البحرية كجريمة دولية.
- ٢- التعرف على الجهود الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية.
- ٣- التعرف على الجهود الوطنية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية.

ثالثاً : منهج الدراسة :

يفتضى أي بحث علمي إتباع منهج علمي في الدراسة. وقد كان هذا هو نهجنا فلقد بنيت دراستنا على أسس ومنهج علمية ، حيث اعتمدنا في بحثنا هذا على الدمج بين مناهج البحث العلمي المتعددة ويمكن تحديد منهج دراستنا حيث نعتد على المنهج الوصفي الذي يقوم على شرح القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ، والجهود الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية إضافة إلى ذلك فإن دراستنا تبنى على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص الدولية في ظل نصوص الإتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع القرصنة الدولية.

رابعاً: خطة الدراسة :

المبحث الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

المطلب الثاني: موقف الهيئات القضائية للأمم المتحدة

الفرع الأول: دور اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

الفرع الثاني: تسليم القراصنة الصوماليين المشتبه بهم إلى دولة ثالثة لمحاكمتهم

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

المطلب الأول: الدور الإقليمي في مكافحة جريمة القرصنة

المطلب الثاني: الجهود التي تبذلها مصر لمكافحة القرصنة البحرية

المطلب الثالث: الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة في منطقة آسيا (ريكاب)

المبحث الثالث : الجهود الوطنية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية .

المطلب الأول: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة القرصنة الحرية

المطلب الثاني: دور مركز مكافحة القرصنة البحرية بماليزيا.

وفي النهاية أعقبنا هذا كله بخاتمة البحث متضمنة نتائج البحث وتوصيات الباحث .

المبحث الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة

سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

المطلب الثاني: موقف الهيئات القضائية للأمم المتحدة

المطلب الأول

" دور منظمة الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي "

لقد حاولت الأمم المتحدة جاهدة على مر السام مكافحة كافة الأعمال الإجرامية أو الإرهابية ويكون ذلك من خلال (قرارات مجلس الأمن أو تبنى اتفاقات دولية خاصة بمكافحة كافة الأعمال الإجرامية) فلقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بهذا الموضوع وذلك على التفصيل التالي .

(١) قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٤) عام ٢٠٠٨ م^(١):

يعتبر هذا القرار تمهيدا بالنسبة لموضوع القرصنة حيث ركز على جوانب الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان في الصومال ، وأكد على دعمه للمساهمة الى قدمتها بعض الدول لحماية قوافل المساعدات الانسانية إلى الصومال ، ويهيب هذا القرار بالدول والمنظمات الاقليمية أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الانسانية إلى الصومال والأنشطة الأخرى التي تأذن بها الأمم المتحدة .

(٢) قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٦) عام ٢٠٠٨ م^(٢):

(١) تبنى مجلس الأمن الدولي قرار رقم (١٨١) في ١٥ مايو عام ٢٠٠٨ م .
(٢) اصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (١٨١٦) في ٢ يونيو عام ٢٠٠٨ م .

جاء قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٦) فى سياق التأكيد أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن فى المياه الإقليمية للصومال وفى أعالي البحار قبالة سواحل الصومال تؤدى على تفاهم الوضع فى الصومال وان هذا الوضع ما زال يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين فى المنطقة ولكن مجلس الأمن قدم المعادلة معكوسة فبدلا من أن يتحدث أن القرصنة كانت نتاجا طبيعيا لانهايار دولة الصومال وأمن الداخلى بها تحدث عن إعطاء الأولوية للصوماليين لمواجهة تلك الظاهرة (١). تاركا موضوع المعالجة الداخلية كمرحلة لاحقة .

وفى سياق هذا القرار يجيز مجلس الأمن ولمدة ٦ أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار أن تقدم الدولة بدخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح فى البحر بشكل يتسق مع الاجراءات المتعلقة بالقرصنة والتي تسمح إحكام القانون الدولى باتخاذها فى أعالي البحار ويجوز لهذا الدول استخدام جميع الوسائل اللازمة داخل المياه الصومالية لقمع أعمال السطو المسلح من جانب القرصنة .

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) عام ٢٠٠٨ م (٢):

من منطلق التوتر الشديد من تهديد خطر القرصنة وخاصة بعد الانتشار المتزايد لتلك الظاهرة قبالة سواحل الصومال ، فلم يقتصر القراصنة على مجرد الاختطاف والتهديد بل استخدموا أسلحة ثقيلة وعلى مستوى كبير من الدقى فى طرق الهجوم ، جاء قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) ليعزز طبيعة التوجهات الدولية المرتبطة بموضوع مكافحة القرصنة ، ليعطى غطاء شرعيا لمكافحتها عن طريق التدخل العسكرى ، وفى الديباجة يثنى مجلس الأمن على المساهمة التى قدمتها بعض الدول منذ نوفمبر ٢٠٠٧ لحماية القوافل البحرية لبرنامج الغذاء العلمى ، وعلى قيام الاتحاد الأوروبى بإنشاء وحدة تنسيق مهمتها دعم أنشطة المراقبة والحماية التى تقوم بها بعض الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى قبالة سواحل الصومال ويؤكد القرار ذاته على إدانته لجميع أعمال القرصنة والسطو قبالة سواحل الصومال (٣). ويحث القرار الدول المهتم بأمن الأنشطة البحرية أنتشارك بنشاط فى مكافحة أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال عن طريق القيام بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية وفقا للقانون الدولى على النحو الموضح فى اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٨٢ (٤) ويهيب القرار بالدولة التى تعمل سفنها الحربية وطائراتها العسكرية فى أعالي البحار والمجال الجوى قابلة السواحل الصومالية، أن تستخدم فى أعالي البحار جميع الوسائل اللازمة بما يتماشى مع القانون الدولى من أجل قمع أعمال القرصنة البحرية (٥).

(١) رأى خاص بـ د / عبد الله الهوارى - القرصنة البحرية - مرجع سابق - ص ١٣٥ .

(٢) أصدر مجلس الأمن الدولى قرارا رقم (١٨٣٨) فى ٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م .

(٣) راجع الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) .

(٤) راجع الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) .

(٥) راجع الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) .

(٤) قرار مجلس الأمن رقم (١٨) عام ٢٠٠٨ م^(١):

جاء بهذا القرار رقم (١٨٤) لعرب عن بالغ القلق أزاء تصاعدا أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن ، مشيراً إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به القرصنة في تحويل انتهاكات الخطر نم جانب الجماعات المسلحة.

ومن جانبنا نرى أنه إزاء هذا التصعيد وإزاء كل هذا القلق فمن الواجب على كل الدول خطر توريد الأسلحة إلى الصومال والذي قرره مجلس الأمن برقم (٧٥١) لعام ١٩٩٢ م .

وبناء على ذلك فإن مجلس الأمن في قراره رقم (١٨٤٤) يلزم جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من طرف الأفراد الذي تحدد اللجنة اسمائهم ويقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء ودون أبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تطون في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة اسمائهم ويؤكد مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك المساعدة والتدريب والتفتيش والمساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة .

(٥) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٦) عام ٢٠٠٨ م^(٢):

- لقد جاء قرار مجلس الأمن رقم (١٨٦) ليرحب بالمبادرات التي اتخذها كل من الاتحاد الروسي واسبانيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند وهولندا والولايات المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة كما شمل هذا الترحيب كلا من حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي .

- ومن هذا القرار نرى أن المجتمع الدولي بسبب فزعة من الخطر الذي تشكلته القرصنة فليس لديه مانع من التواجد المسلح الدول الأوروبية العظمى ، وليس هذا فقط بل والمنظمات الإقليمية والدولية التي لديها القدرة الكاملة للقيام بمكافحة أعمال القمع ضد السوط القرصني المسلح .

- وبالنظر إلى انتهاء مدة الستة أشهر التي حددها القرار (١٨١٦) فإن أهم ما تضمنه القرار (١٨٤٦) أيضا هو أنه أجاز ولمدة ١٢ شهرا من تاريخه أن تقوم الدول والمنظمات التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية بدخول المياه الإقليمية للصومال بفرض قمع أعمال القرصنة والسوط المسلح في البحر وذلك باستخدام جميع الوسائل اللازمة.

(١) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (١٨٤٤) في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨ م .

(٢) أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٨٤٦) في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م .

(٦) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) عام ٢٠٠٨ م^(١):

- لقد نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨٥١) على ثلاثة أمور :

الأمر الأول : حث الدول والمنظمات الدولية على تتبع القرصنة برا وبحرا حتى داخل الأراضي الصومالية .

الأمر الثاني : حث الدول على إنشاء آلية دولية للتنسيق والتعاون الدولي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح .

الأمر الثالث : حث الدول على إنشاء مركز إقليمي للتعاون الاستخباراتي والمعلوماتي أيضا بهدف محاربة القرصنة البحرية .

- وهذه القرارات التي عرضناها تطلب من جميع الدول التي لها سفن وطائرات حربية تعمل في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة السواحل الصومالية استخدام الوسائل العسكرية الضرورية في المياه الإقليمية الصومالية ومجالها الجوي على ارض وذلك لحماية أمن الأنشطة البحرية الدولية في المنطقة التعاون من الحكومة المؤقتة في الصومال ودعت هذه القرارات الدول إلى نشر سفن وطائرات عسكرية لمكافحة القرصنة في لك المنطقة وتدعو الدول والمنظمات الدولية إلى اتخاذ الإجراءات لحماية قوافل برنامج الغذاء العالمي الذي يقوم المساعدات الغذائية الإنسانية لحوالي ثلاثة ملايين من المنكوبين الصوماليين أي حوالي ثلث سكان الصومال^(٢). وتطبيقا لهذه القرارات وفي إطار التعاون الدولي العسكري والأمني لمكافحة أعمال القرصنة في خليج عدن والقرن الإفريقي تشارك عدة دول في القنوات المتعددة الجنسيات المعروفة بالقوة (١٥٠) وهي عبارة عن قوات بحرية متعددة الجنسيات تشكل جزءا من قوات التحالف الدولي بهدف القيام بعملية بحرية واسعة قابلة السواحل الصومالية ومن خلال إنشاء منظمة استطلاع بحري أمنة في خليج عدن وتتكون هذه القوة من حوالي ١٥ سفينة حربية تشارك فيها كل من أمريكا - بريطانيا - فرنسا - كندا - ألمانيا باكستان وذلك تحت قيادة الولايات المتحدة وتوجد قاعدتها الرئيسية في البحرين بالإضافة إلى ذلك ارسلت أمريكا في بداية عام ٢٠٠٩ قوة بحرية خاصة لمكافحة القرصنة في هذه المنطقة تكون قاعدتها في البحرين وتسمى بالقوة (١٥١)^(٣).

(١) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) في ١٦ ديسمبر عام ٢٠٠٨ .

(٢) د/ أبو الخير أحمد عطية ، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية - مرجع سابق - ص ٩٤ .

(٣) د/ أبو الخير أحمد عطية - مرجع سابق - ص ٩٥ .

المطلب الثاني

موقف الهيئات القضائية للأمم المتحدة

في الواقع أن غياب النصوص التشريعية التي تكفل ملاحقة القرصنة المشتبه بهم، وتقديمهم إلى العدالة، قد أثر سلباً على قيام المجتمع الدولي بعمل جدي وفعال.^(١)

ولمواجه الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في هذا الإطار، فقد حرص مجلس الأمن على أن يصمم في قراراته - المرتبطة بموضوع ملاحقة القرصنة المشتبه بهم - على أن التعاون الدولي يشكل واحداً من الأسس الهامة والفاعلة لمواجهة هذه الصعوبات، وضمان عدم إفلات المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح خاصة ضد السفن قبالة السواحل الصومالية من العقاب.

والواقع أنه إذا كان مجلس الأمن قد أكد على ضرورة التعاون الدولي، فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية، خصوصاً فيما يتعلق بتقرير الولاية والتحقيق مع القرصنة المشتبه بهم ومقاضاتهم، فإنه تطلب أن تتم هذه الإجراءات في إطار من الاتساق والاتفاق مع أحكام القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بما أن منطقة أعالي البحار لا تخضع لسيادة أو ولاية أى دولة أو سلطة دولية ولما كانت جريمة القرصنة البحرية ترتكب في أعالي البحار وهي جريمة خطيرة تضر بمصالح جميع الدول لأنها تهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية وتتعدى على سلامة البيئة البحرية لذا كان من الواجب على كل الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية أن تمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال وأن تعمل على المحافظة على أمن وسلامة الملاحة البحرية والرواح وقد استقر المجتمع على هذا العرف وكذلك اقرته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فى المادة (١٠٠) والتي تنص على أن (تتعاون جميع الدول إلى اقصى حد ممكن فى قمع القرصنة فى أعالي البحار أو فى أى مكان آخر يقع خارج ولاية أى دولة) وكذلك المادة (١٠٥) والتي قامت بإقرار هذا الالتزام على جميع الدول وقد قدم أكثر من (١٠٩) من القرصنة الصوماليين أو المقبوض عليهم قبالة السواحل الصومالية والبحر الأحمر إلى المحاكمة فى بعض الدول المشاطئة مثل اليمن وكينيا وسلطات (بونتلا ند) فى الصومال وتم نقل (٢١) من القرصنة إلى فرسنا وهولندا وأمريكا وجرت فى هولندا أول محاكمة لخمسة من القرصنة الصوماليين فى ١٨ مايو ٢٠٠٩ كان قد تم اعتقالهم فى يناير ٢٠٠٩ بواسطة سفينة حربية دنماركية فى منطقة خليج عدن، عندما شرعوا فى خطف سفينة شحن هولندية والغريب فى الأمر أنهم طلبوا من المحكمة أن تحكم بسجنهم ن حياتهم داخل السجون الهولندية ستكون أفضل من الظروف الصعبة التى يعيشونها فى الصومال ، نقلا عن محامى أحد القرصنة^(٢).

ولدراسة مدى الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند التعامل مع القرصنة، ومضمون الحقوق التي كفلتها هذه القواعد للقرصنة المشتبه بهم، كان يجب علينا أن نوضح أولاً

(١) أنظر الفقرة الأولى من القرار ١٩١٨ الصادر فى ٢٧ أبريل ٢٠١٠ .

(٢) د. ابراهيم خليل ابراهيم الجبورى، مرجع سابق ص ٢٥٤، وكذلك د. أبو الخير أحمد عطية مرجع سابق، ص ١٤٧ - ١٥٠. والموقع الإلكتروني

الصعوبات التي تواجه إجراءات ملاحقة القرصنة المشتبه بهم قضائياً وطرق مكافحتها ، وثانياً: مدى التزام الدول المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة ، بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تعاملهما مع القرصنة. ونأخذ حالة تطبيقية القرصنة الصوماليين على سبيل المثال.

أولاً: الصعوبات التي تواجه إجراءات ملاحقة القرصنة المشتبه بهم قضائياً وطرق مكافحتها:

الواقع أن ملاحقة القرصنة الصوماليين المشتبه بهم قضائياً، تواجهها صعوبات كثيرة، الأمر الذي يؤدي في النهاية بالسفن التي تحتجز هؤلاء القرصنة للإفراج عنهم، وعدم إحالتهم إلى جهات التحقيق المختصة تمهيداً لمحاكمتهم، مما يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردةً لهؤلاء القرصنة. ومن أهم هذه الصعوبات:^(١)

(١) عدم وجود تشريعات وطنية تجرم أعمال القرصنة البحرية، إضافة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لم تفرض التزاماً على دولة الميناء بتسليم القرصنة المشتبه بهم والمحتجزين لدى سفن متواجدة في موانئها، للتحقيق معهم ومحاكمتهم، وهذا ما يؤدي بالسفن المحتجزة لهؤلاء القرصنة للإفراج عنهم.

(٢) عدم وجود أدلة إثبات كافية ، على تورط هؤلاء القرصنة المشتبه بهم في أعمال قرصنة أو سطو مسلح ضد السفن، حيث إنه بمجرد تخلص هؤلاء القرصنة مما في حوزتهم من أسلحة وأدوات يستخدمونها-عادة-في هجماتهم ضد السفن، لن يكون لدى السفن المحتجزة لهم الدليل المقنع على أنهم متورطون في أنشطة قرصنة وليسوا صيادين عاديين، أو صوماليين في طريق اللجوء إلى اليمن. فالملاحقة القضائية لهؤلاء المشتبه بهم، دائماً ما تحتاج إلى أدلة قاطعة، وليس مجرد أدلة ثانوية أو عرضية، تؤكد تورطهم في أعمال قرصنة أو سطو مسلح ضد السفن.^(٢)

(١) أنظر:

Douglas Guilfoyle: "Piracy off Somalia and the gap between international law and national legal systems", paper presented at the annual meeting of the theory Vs. policy, connecting scholars and practitioners, New Orleans Hilton, New Orleans, LA, Feb. ١٧, ٢٠١٠. available at:

http://www.Allacademic.com/meta/p4١٣٥٢٠_index.h.html

(٢)

أنظر:

Andrew Robinson: "The prosecution of pirates - no walk on the plank". Available at:

http://www.deneysreitz.co.za/index.php/news/the_prosecution_of_pirates